على جميع الوصايا ما كان لله تعالى وما كان للعبد كما اصاب القرب صرف
على الترتيب الذي ذكرناه ويقسم على عدد القرب ولا يجعل الجميع كوصية
واحدة لانه ان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى فكل واحد منها في نفسها
مقصوده فتنفرد كما تنفرد وصايا الادميين فتكون كل جهة منها مستحقة
بانفرادها ثم يجمع فيقدم فيها الاهم فالاهم على ما بينا وان كان الادمي
غير معين بان اوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل تقدم الاقوى لان
الكل يستحقها الله تعالى اذ لم يكن ثم مستحق معين **قال** رحمه الله وبحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا اي اذا اوصى بحجة الاسلام احجوا
عنه رجلا من بلده يحج عنه راكبا لان الواجب عليه ان يحج من بلده فيجب
عليه الاحجاج كما وجب لان الوصية لاداء ما هو الواجب عليه وانما شرط
ان يكون راكبا لانه لا يلزمه ان يحج ماشيا فوجب عليه الاحجاج على
الوجه الذي لزمه **قال** رحمه الله والا فمن حيث يبلغ اي ان لم
يبلغ الثلث النفقة اذا احجوا عنه من بلده احجوا عنه من حيث يبلغ والقياس
ان لا يحج عنه لانه اوصى بالحج على صفة وقد عدمت تلك الصفة فيه ولكن
جاز ذلك استحسانا لان مقصوده تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها ما امكن
ولا يمكن على هذا الوجه فيوفى به على وجه يمكن وهو اولى من ابطالها
بخلاف العتق وقد فرقنا بينهما فيما اذا اوصى بان يشترى عبدا بمال
قدره فضاع بعضه على قول ابي حنيفة **قال** رحمه الله ومن خرج من
بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده
وان احجوا عنه من موضع اخر فان كان اقرب من بلده الى مكة ضمنوا
النفقة وان ابعد لا ضمان عليهم لانهم في الاول لم يحصلوا مقصوده
لنقص بصفة الكمال والاطلاق يقتضي ذلك وفي الثاني حصلوا مقصوده
وزيادة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يحج عنه من حيث مات
استحسانا لان سفره بنية الحج وقع قربة وسقط فرض قطع المسافة بقدره
وقد وقع اجره على الله لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى

الله

الله ورسوله الاية ولم ينقطع سفره بموته بل يكتب له حج مبرور
فيبدأ من ذلك المكان كانه اهل ذلك المكان بخلاف ما اذا خرج من بيته
للتجارة لان سفره لم يقع قربة فيحج عنه من بلده ولابي حنيفة رحمه الله ان
الوصية تنصرف الى الحج من بلده لانه الواجب عليه على ما قررناه وعمله
قد انقطع بالموت لقوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن ادم ينقطع
بموته الا ثلاث الحديث والمراد بالمروي في حق احكام الاخرة من الثواب
وهذا الخلاف فيمن له وطن واما من لا وطن له فيحج عنه من حيث
مات بالاجماع لانه لو حج بنفسه انما كان يتجهز من حيث هو وكذا اذا حج
غيره لان وطنه حيث حج والحاج عن غيره مثله اي المامور بالحج عن
الغير فحج عنه فمات في الطريق يحكم حكم الحاج عن نفسه اذا مات
في الطريق حتى يحج عنه ثانيا من وطنه عند ابي حنيفة وعندهما من حيث
مات الاول وقد ذكرناه في كتاب الحج **باب الوصية**
للاقارب وغيرهم **قال** جيرانه ملاصقوه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وهو القياس لانه ماخوذ من المجاورة وهي الملاصقة ولهذا حمل عليه
قوله عليه السلام الجار احق بسقبه حتى لا يستحق الشفعة غير الملاصق
بالجوار ولانه لما تعذر صرفه الى الجميع الا ترى انه لا يدخل فيه
جار المحلة وجار الاراضي وجار القرية وجب صرفه الى اخص الخصوص
وهو الملاصق وفي الاستحسان وهو قولهما جار الرجل من يسكن محلته
ويجمعهم مسجد المحلة لان الكل يسمون جارا عرفا وشرعا قال عليه السلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفسر بكل من سمع النداء ولان المقصود
بالوصية للجيران برهم والاحسان اليهم واستحبابه ينتظم الملاصقين وغيرهم
الا انه لا بد من الاختلاط ليتحقق معنى الاسم والاختلاط عند اتحاد المسجد
وقال الشافعي رحمه الله الجار الى اربعين دارا من كل جانب لقوله
عليه السلام حق الجار اربعون دارا هكذا وهكذا قلنا هذا
ضعيف عند اهل النقل فلا يمكن الاحتجاج به وتستوي في الجار

Copyright © King Saud University